

اسباب غموض النص وطرق إزالته

عبد الخالق شفاعة *

خلاصة: لم يستطع الأصوليون والفقهاء أن يجددوا عن طريق الاستقراء التام أسباب غموض النص وكذلك لم يجددوا الضوابط أو الوسائل لإزالة الغموض لأنها تختلف باختلاف المفسرين والشرح والفقهاء والأصوليين فرب نص غامض في نظر شخص يكون واضحاً عند شخص آخر وذلك لتفاوت الناس في الاستعداد والذكاء والفهم في مجال معين، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى الاختلاف بينهم في تفسير النصوص ومن ثم إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة منها، كما تختلف باختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها لأن لكل نص من النصوص شؤوناً خاصة ولكل واقعة طبيعة متميزة فما تصلح أن تكون وسيلة لإزالة الغموض في نص قد لا تصلح بالنسبة إلى نص آخر غامض، ولهذا فإن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في كشف الغموض وإزالته في النصوص.

وفي ضوء جميع ما مر يكون ما قدمته في هذه الأطروحة غير شامل لمجمل أسباب غموض النص وطرق إزالته ولكنه مجرد بعض الأنماط أو النماذج التي استتحتها من خلال الاطلاع على المصادر الأصولية والفقهية، لأن هذا الموضوع واسع جداً يحتاج إلى دراسة عميقة وطويلة، وبناء على هذا اخترت الموضوع ليكون عملي مساهمة متواضعة في هذا المجال وذلك لقصر باعني وضعف أهليتي في هذا الميدان.

أ. تقديم

الغموض في اللغة مصدر غَمَضَ يَغْمُضُ غَمْوضاً وغموضاً، وبابه سَهْلٌ وقد غمض المكان غموضاً والغامض من الكلام خلاف الواضح منه،^١ ولذلك

*الكاتب هو مدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان أمبيل سورابايا.

^١ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: دار الكتاب العربي، دت.)، ص.

٤٨١. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (دم.: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦)، ص.

يكون المراد من النص الغامض هو النص أو اللفظ أو الكلام الذي لا تكون دلالاته على المعنى أو الحكم أو المراد واضحة^٢ بسبب غموضه، ويشمل الأقسام الأربعة في تقسيم النصوص غير واضحة الدلالة وهي الخفي والمشكل والجمل والمتشابه في التقسيم الرباعي عند الأصوليين من الخفية،^٣ والجمل والمتشابه عند الأصوليين من المتكلمين الذين سلكوا منهج التقسيم الثنائي،^٤ وهو الجمل فيشمل (الخفي و الجمل و المشكل) والمتشابه.

وطرق إزالة الغموض في النص تعني الضوابط أو المعايير أو الوسائل التي وضعها الفقهاء أو الأصوليون أو المشرعون لتكون وسيلة يستعينون بها على إزالة الغموض فيه.

هذا الموضوع سبب من أسباب غموض النص، وسيطرق الباحث في هذا الفصل إلى أثر عدم سريان النص في غموضه وأبرز ما يذكر في هذا الموضوع هو موضوع السرقة والطارار والنباش، لذا يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: المبحث الأول — تعريف السرقة، أركانها وشروطها، والثاني — في مفهوم الطرار، والثالث — في مفهوم النباش، والرابع — في وجه الغموض وطرق إزالته.

منهجية البحث: اتبعت في سرد هذه البحث المنهج الآتي:

^٢ مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (بغداد: شركة الخنساء، ١٩٩٩)، ص ٢٢٦.

^٣ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج. ١ (بيروت: دار الكتب العربي، ١٣٨٢هـ)، ص. ١٦٧.

^٤ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، ج. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص. ٤٦٣.

- ١- راجعت المراجع الأصولية من شتى المذاهب وتشمل المذاهب الأربعة إضافة إلى المذاهب الأخرى كالمعتزلة والزيدية والإمامية والظاهرية، وحاولت الوصول إلى دليل كل رأي من الآراء الأصولية المتعلقة بالموضوع، وراجعت المصادر الفقهية من تلك المذاهب المذكورة إضافة إلى المذهب الإباضي لكي أخرج من البحث النظري إلى الواقع العملي وليكون بحثي المتواضع الطريق الواضح لتطبيق المسائل الأصولية في هذا الموضوع الحيوي.
- ٢- قمت باستعراض الآراء الأصولية والفقهية ومناقشتها وحاولت الوصول إلى أساس الخلاف واستنتاج الرأي الراجح منها في معظم البحث.

ب. تعريف السرقة، أركانها وشروطها

١. تعريف السرقة

والسرقة والسرق بكسر الراء فيهما في اللغة اسم لفعل سرق منه الشيء يسرق سرقاً سرقاً.^٥ وفي اصطلاح الفقهاء عرفوها بتعريفات مختلفة في التعبير، وعرفها الحنفية بأنها (أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة)،^٦ وعرفها المالكية بأنها (أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه)،^٧ وعرفها الشافعية بأنها (أخذ مال خفية من

^٥ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ٢٩٦. مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ١١٥٣.

^٦ محمد بن محمود البابري، شرح العناية على الهداية، ج. ٤ (بولاق مصر: المطبعة الأميرية،

١٣١٦هـ)، ص. ٢١٩.

^٧ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٨ (بيروت: عالم الكتب، دت).

ص. ٥٩١.

حرز مثله بشروطه الآتية)^٨ وعرفها الحنابلة بأنها (أخذ مال محترم لغيره أي السارق على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه)^٩ وعند الزيدية أنها (أخذ مال الغير خفية ظلماً مع شرائط).^{١٠}

وتبين من هذه التعريفات زيادة قيود أو أوصاف في إناطة حكم شرعي بالسرقة حسب ما رآه الفقهاء من الأحكام المتعلقة بها. وأرى أن التعريف المختار هو تعريف الحنفية وذلك لشموله على أركان السرقة وهي عملية السرقة والسارق والمسروق.

٢. أركان السرقة وشروطها

نستنتج من تعريفات السرقة أركانها وشروطها، وكما ذكرنا أن أركانها ثلاثة وهي عملية السرقة والسارق والمسروق، ولكل ركن من هذه الأركان شروط.

ربما يرد سؤال هل يمكن كون الشيء ركناً لنفسه؟ الجواب ان المراد بالسرقة الأولى هي السرقة الشرعية التي أوجبت القطع، وبالثانية هي أخذ الشيء خفية سواء كان مالاً أو لا وسواء أكان في حرز مثله أو لا.^{١١}

^٨ شهاب الدين بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ص. ٩ (بيروت: دار صادر، دت.)، ص. ١٢٤.

^٩ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣ (دم.: دط، دت.)، ص. ٣٦٢.

^{١٠} حسين ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السباعي الحيمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج. ٤ (بيروت: دار الجيل، دت.)، ص. ٢٢٨.

^{١١} سليمان البجيرمي، بجرمي على الخطيب، ج. ٤ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ص. ١٦٤.

الركن الأول هو عملية السرقة وهي أخذ المال خفية وذلك لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد سرقة لم يكن الفاعل سارقاً. وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء^{١٢} على أن المختلس والمتنهب وجاحد الوديعة لا يقطعون، واستدلوا بحديث رواه جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ليس على خائن ولا متنهب ولا مختلس قطع))،^{١٣} وذلك لانتفاء ركن السرقة وهو الأخذ خفية، لأن المختلس يأخذ المال معتمداً بالهرب دون غلبة مع معاينة المالك، بينما المتنهب يأخذ عياناً معتمداً على القوة والغلبة والقهر، والخائن يأخذ ما في يده على وجه الأمانة، والفارق من حيث المعنى بينهم وبين السارق وهو أن السارق يأخذ الشيء خفية ولا يسهل منعه بالسلطان وغيره من الناس لذا شرع القطع زجراً له،^{١٤} بينما هؤلاء يقصدون أخذه عياناً فيمكن منعه وتخليص حق

^{١٢} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بلائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج. ٧ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ص. ٦٥. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، *الإنصاف*، ج. ١٠ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧)، ص. ٢٥٣. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، *المحلى*، ج. ١١ (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، دت)، ص. ٣٢٢. الشهيد محمد بن جمال الدين الجعبي العاملي، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، ج. ٩ (دم: دط، دت)، ص. ٢٣٤.

^{١٣} محمد بن عيسى الترمذي السلمي، *سنن الترمذي*، ج. ٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص. ٥٢، رقم الحديث ١٤٤٨. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج. ٧ (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ص. ٣٠٤. وقد روى هذا الحديث بطرق مختلفة وفيه: هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وأبن حبان.

^{١٤} حدير بالذكر أن وظيفة العقوبة في القانون هي الزجر والردع وفي الشريعة الإسلامية هذان الأمران مع إصلاح الجاني عن طريق العقوبة، والزجر يكون بالنسبة للسارق حتى يأخذ العبرة ولا يرجع إلى السرقة مرة أخرى، والردع هو أخذ العبرة من عقوبة الجاني أي لا يقتدي به في ارتكاب الجريمة لأنه يشعر بأن من يسرق تقطع يده وبذلك يبتعد عن ارتكابه، وأما الإصلاح يكون عن طريق توبة الجاني وإصلاح نفسه وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة.

المظلوم بالسلطان وغيره، ولكن هذا تمييز حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بسلطان وغيره.^{١٥} وعند ابن العربي يقطع المختلس والمنتهب لكن لعدم وضع المال في حرزه لا لعدم أخذهما خفية.^{١٦}

الركن الثاني هو السارق. ومن شروطه أن يكون مكلفاً باتفاق الفقهاء^{١٧} لذا فلا يقطع الصبي والمجنون لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)).^{١٨} لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً وشرعاً وكذلك أن

^{١٥} محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج. ٤ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ص. ١٧٣.

^{١٦} أبي بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، ج. ٢ (دم.: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٥٧)، ص. ٦٠٧.

^{١٧} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٦٧. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥)، ص. ١٦٧. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. ٤ (دم.: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، دت.). ص. ٣٣٢. أبي بكر، أحكام القرآن، ج. ٢، ص. ٦٠٤. يوسف الاردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢ (دم.: مطبعة الميمنية، دت.). ص. ٣٣٤. نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج. ٤ (دم.: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٩٦٩)، ص. ١٧٢. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار على حقائق الأزهار، ج. ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص. ٣٥١.

^{١٨} سليمان بن الأشعث أبي داود السخستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج. ٤ (بيروت: دار الفكر، دت.). ص. ١٤١. محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج. ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ج. ٦٧، رقم الحديث (٢٣٥٠). روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة لكن يدل على نفس المراد.

من لم يصل إلى سن البلوغ لا يتوجه الخطاب إليه وإن القطع عقوبة فيستدعي الجناية وفعلهما غير موصوف بالجناية.

وقد حصل خلاف عند الحنفية عما إذا سرقت جماعة فيهم صبي أو مجنون، فعند أبي حنيفة وزفر (رحمهما الله تعالى) لا قطع على الجميع ووجه قولهما أن السرقة فعل واحد وقد حصلت ممن يجب عليه حد القطع وممن لا يجب عليه حد القطع وهو الصبي والمجنون لذا لا يجب القطع على أحد منهم كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في جريمة. وقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) العبرة في هذه المسألة بمباشرة إخراج المتاع من الحرز لأنه هو الأصل فإن أخرج الصبي أو المجنون درء عنهم جميعاً فإن تولى إخراجهم غيرهما قطعوا جميعاً ولا يقطع الصبي أو المجنون.^{١٩}

والذي يظهر لي اختياره قول أبي يوسف لأنه أقرب للواقع. وأضاف الشافعية،^{٢٠} والحنابلة،^{٢١} والزيدية،^{٢٢} والإمامية،^{٢٣} شرطاً وهو كونه مختاراً، فلا يجب القطع على مكره لأن المكره معذور لحديث روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).^{٢٤}

^{١٩} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٦٧.

^{٢٠} يوسف الأردبيلي، الأنوار، ج. ٢، ص. ٣٣٤.

^{٢١} محمد بن مفلح، الفروع، ج. ٦، ص. ١٢٢.

^{٢٢} محمد بن علي، السيل الجرار، ج. ٤، ص. ٣٥١.

^{٢٣} الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٢١.

^{٢٤} محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. ١ (بيروت: دار الفكر، دت.)، ص. ٦٥٩، رقم

الحديث (٢٠٤٣) (بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

الركن الثالث هو المسروق، وله شروط، أهمها ما يلي:

أولاً: أن يكون مالاً متقوماً، هذا ما يعبر عنه الحنفية، أما المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية فيعبرون عن هذا الشرط بعبارة المال المحترم، أما الظاهرية فيعبرون عن هذا المعنى بمال له قيمة ومال لا قيمة له، والزيدية فيعبرون بمال يجوز تملكه وهذا شرط متفق عليه على الرغم من اختلافهم في التعبير عن هذا الشرط وكذلك اختلفوا في ضبطه وتطبيقه وفيما يأتي وجوه اختلافهم:

– الحنفية

المراد بهذا الشرط عندهم ما يتموله الناس ويعدونه مالاً لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم وما لا يتمولونه أو ما لا يعدونه مالاً فهو تافه وحقير.^{٢٥} ويترتب على رأيهم هذا أنه لا قطع في ميتة أو جلدتها لانعدام المالية ولا قطع في التبن والحشيش والقصب والخطب لأن الناس لا يتمولون بهذه الأشياء لعدم عزتها وقلة خطرها عادة، كذلك لا قطع في التراب والطين والجص واللبن والنورة وما شابهها لتفاهتها.^{٢٦}

^{٢٥} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٦٧.

^{٢٦} زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر اللقائق، ج. ٥ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دت)، ص. ٥٩. هذا بالنسبة إلى زمانهم أما بالنسبة لليوم مع تطور الحياة هناك حاجة ماسة في بعض المناطق إلى التبن والحشيش لغرض تربية الحيوانات ولعلمهم أرادوا بالتبن أو الحشيش وغيرهما كمية قليلة. وبالنسبة للخطب فإنه يعد وقوداً ضرورياً في بعض المناطق التي يقل بها نوع آخر من نوع الوقود كالنفط وغيره وعلى هذا أرى بقطع سارقه. لكن الخطب قبل الاستلاء عليه يعتبر مالاً مباحاً فلا تقطع يد أخذه بل لا يعد آثماً لأنه من الأموال المباحة، وكذلك حال التراب والطين والجص والنورة أصبح لها ثمن وربما ثمنها الآن كبير لذا أرى الحكم بقطع سارقها.

يرجع الحنفية إلى عرف الناس وعاداتهم في بيان الشيء التافه من الشيء غير التافه، هذا هو الراجح على أن الشيء التافه قد يصبح ذا قيمة للصناعة فيترتب على ذلك القطع بسرقة.^{٢٧}

يرون على أنه لا قطع في ما يوجد جنسه تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالزرنينج والجص والنورة وغيرها، وكذلك لا قطع في سرقة طير ولا صيد وحشياً كان أو غيره لأن الطير لا يتمول عادة عند الناس فضلاً عن الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندري بالشبهة^{٢٨} وكما روي عن عثمان وعلى (رضي الله عنهما) أنهما قالوا: (لا قطع في طير).^{٢٩} وعندهم أيضاً أنه لا قطع فيما لا يتحمل الادخار ولا يبقى من سنة إلى سنة بل يتسارع إليه الفساد لأن كل شيء لا يحتمل الادخار لا يعد مالا، كاللبن واللحم والفواكه الرطبة وذلك لأن هذه الأشياء لا تتمول عادة رغم كونها صالحة للانتفاع في الحال لكنها لا تتحمل الادخار إلى زمن المستقبل لذا يقل خطرهما عند الناس^{٣٠} لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم):

^{٢٧} علاء الدين، بدائع الصنائع، ٧، ص. ٦٨.

^{٢٨} كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، ج. ٤ (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ)، ص. ٢٢٧.

^{٢٩} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج. ٨ (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤)، ص. ٢٦٦.

^{٣٠} كمال الدين، شرح فتح القدير، ج. ٤، ص. ٢٢٧. هذا بالنسبة إلى زمنهم أما الآن فإن اللحم والفواكه والخضر تبرد وتخزن ولا يخاف عليها من التلف، فيقطع سارقها في وجه نظري.

((لا قطع في ثمر ولا كثر)).^{٣١} خلافاً لأبي يوسف (رحمه الله تعالى) فإنه يقطع في سرقة هذه الأشياء لأنه يعتبرها من نفائس الأموال ويباح الانتفاع بها شرعاً، ودليل المالية والتقوم جواز البيع والشراء فيها ووجوب ضمان قيمتها على غاصبها ومثلغها.^{٣٢}

– المالكية

ذهبوا إلى قطع يد السارق إذا سرق ما قيمته النصاب ولو كان محقراً في نظر الناس كماء وحطب ونحو ذلك لأنه متمول يجوز بيعه ويستوي بعد ذلك أن يكون مباحاً للناس وحازه شخص في حوزة الخاص به كالماء والحطب أو لم يكن مباحاً كالتبن وسواء كان سريع الفساد والتغير بإبقائه كالأشياء الرطبة المأكولة كالفواكه أم لا.^{٣٣}

ويقطع عندهم في سرقة جراح من الطير كالصقر إذا بلغت قيمته نصاباً لتعليمه الصيد لأنه منفعة شرعية، فإذا لم يكن معلماً يقطع سارقه إن بلغت قيمة لحمه أو ريشه أو لحمه وريشه نصاباً وإلا فلا. وكذلك يقطع سارق سبع إذا بلغت قيمة جلده نصاباً ولا تعتبر قيمة لحمه لكراهيته وللقول بحرمة.^{٣٤} ويرون القطع في جلد ميتة مما يؤكل أو لا يؤكل بعد دبغه بشرط

^{٣١} بفتحيتين وهو الجمار بالضم والتشديد هو شحم النخل، انظر: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ١٠٩، وقيل انه النخل الصغار، انظر: علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٦٩. و انظر: أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ج. ٨، ص. ٢٦٦.

^{٣٢} شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج. ٩ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص.

١٥٣.

^{٣٣} محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج. ٤، ص. ٢٢٤.

^{٣٤} المصدر السابق، ص. ٣٣٤.

أن يزيد الدبغ في قيمة الجلد نصاباً وذلك في انتفاعه بعد الدبغ وإن كان الدبغ لا يظهره على المعتمد.^{٣٥}
نلاحظ أن النصاب شرط رئيسي في القطع عندهم.

– الشافعية

ذهبوا للقطع في كل ما له ثمن وتبلغ قيمته نصاباً مصحفاً كان أو سيفاً أو غيره مما يحل ثمنه، وكذلك رأوا القطع في ما يعرض للتلف أو هو سريع الفساد كالطعام والثمار والفواكه.^{٣٦} ولا يقطع في سرقة خمر أو خنزير أو كلب أو جلد ميتة بلا دبغ لأنه ليس بمال وحرم ثمنه.^{٣٧} ويقطع في آلات اللهو وأواني الذهب والفضة إذا بلغت قيمتها نصاباً بعد كسرها أو إفسادها.^{٣٨}

– الحنابلة

ذهبوا للقطع في ما قيمته نصاب بصرف النظر عما إذا كان سريع الفساد كالنواكح أو ما أصله مباح كملح وتراب وحجر ولبن وكلاء وغيرها،^{٣٩} لكنهم استثنوا هذه الأموال الآتية:

- ١- الماء، فلا قطع في سرقة لأنه مما لا يتمول عادة لأن أصله مباح.
- ٢- الكلاء والملح، وفي هذين الشيئين خلاف قسم منهم يرون القطع لأنه متمول عادة فأشبهه التبن والشعير، وقسم آخر يرون أنه لا قطع في ذلك

^{٣٥} المصدر السابق.

^{٣٦} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج. ٦ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٣٩هـ)، ص. ١٤٧.

^{٣٧} المصدر السابق.

^{٣٨} يوسف الازديلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢، ص. ٢٣١.

^{٣٩} منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، ص. ٣٦٣.

لأنه مما ورد الشرع بإشراك الناس فيه فأشبهه الماء لقول صلى الله عليه وسلم: ((الناس شركاء في ثلاثة الماء و النار والكلاء)).^{٤٠}

٣- الثلج، فيه قولان بعض منهم يرى القطع لأنه متمول عادة وبعض آخر لا يرى القطع لأنه ماء جامد يشبه الجليد.

٤- التراب، وفي حكمه تفصيل فإن كان مما تقلل الرغبات فيه كالذي يعد للبناء فلا قطع فيه لأنه غير متمول، وإن كان له قيمة كثيرة كالطين يعد للغسل أو الدواء أو الصبغ وفي ذلك وجهان أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس مال غير متمول. وثانيهما القطع فيه لأنه مال متمول عادة.

ولا يرون القطع بسرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة سواء سرق من مسلم أو ذمي لأنها عين محرمة وكذلك لا قطع بسرقة آلات اللهو كمزمار وطبل غير حربي لأنها آلات لهو ولأن للسارق حقاً في أخذها لكسرها ولو كانت عليها حلية تبلغ نصاباً، فلا قطع في سرقة ما يتبع ما لا قطع فيه كسرقة آنية فيها خمر أو ماء وإن بلغت نصاباً.^{٤١}

الظاهرية -

ذهبوا إلى أن القطع واجب في سرقة المال سواء كان تافهاً أو مباح الأصل أو سريع الفساد وهم يرون القطع في سرقة كل ثمر وفي كل كثر معلقاً كان في شجره أو لا. وكذلك القطع واجب في سرقة الزرع إذا أخذ من مزرعته، استناداً إلى عموم قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا

^{٤٠} محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج. ٢، ص. ٨٢٦ رقم الحديث (٢٤٧٢).

^{٤١} منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، ص. ٣٦٥.

أَيْدِيَهُمَا].^{٤٢} وحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير شرط حرز عندهم.^{٤٣} ورأوا أيضاً القطع في سرقة الصيد أو الطير رغم كونه وحشياً مباحاً في أصله بشرط كونه ممتلكاً للمجني عليه كما هو واجب في سائر الأموال وذلك لعموم قوله تعالى في آية السرقة المذكورة ولم يخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) طيراً ولا غيره من الأموال.^{٤٤} ولا قطع على سارق خمر أو خنزير لمسلم أو ذمي أو كتابي لأنها ليست مالاً لأحد ولا قيمة لها أصلاً.^{٤٥}

– الإمامية

ذهبوا إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على شجرة ولو كان محرراً بجائزٍ وغلقٍ عند رأي، وفي رأي آخر عندهم أن القطع واجب إذا سرق الثمرة إن كانت الشجرة داخل حرز،^{٤٦} وذهبوا إلى القطع فيما أصله مباح أو لا وضابطه ما يملكه المسلم سواء كان ثوباً أو طعاماً أو فاكهة أو غير ذلك شريطة كونه نصاباً.^{٤٧}

– الزيدية

ذهبوا للقطع في سرقة ما يجوز للمسروق منه تملكه في الحال والعبرة في ذلك بمذهب المسروق عليه، وعليه لا قطع على سارق خمر أو خنزير أو

^{٤٢} سورة المائدة (٥): ٣٨.

^{٤٣} علي بن أحمد، المحلى، ج. ١١، ص. ٣٣٢.

^{٤٤} المصدر السابق.

^{٤٥} المصدر السابق، ج. ١١، ص. ٣٣٤.

^{٤٦} الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٤٩.

^{٤٧} المصدر السابق، ص. ٢٥١. نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٤.

كلب للمسلم أو للذمي لأن ذلك مما لا يجوز للمسلم والذمي تملكه، واختلف في قطع ما يجوز بيعه كالمصحف على رأيين.^{٤٨}

ثانياً - من أهم شروط المسروق - أن يكون نصاباً، والكلام الذي يهمننا في هذا الشرط يكون في أمرين أحدهما هل النصاب شرط أم لا، والثاني في بيان قدره. أما الكلام في شرط النصاب فقد اختلف في ذلك، فذهب الجمهور من الحنفية،^{٤٩} والمالكية،^{٥٠} والشافعية،^{٥١} والحنابلة،^{٥٢} والظاهرية،^{٥٣} والزيدية،^{٥٤} والإمامية^{٥٥} إلى أنه لا قطع فيما دون النصاب. وعند الحسن البصري (رحمه الله تعالى)،^{٥٦} أن النصاب ليس بشرط ولذلك يقطع في القليل والكثير واستدل بأدلة أهمها:

^{٤٨} أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج. ٦ (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دت.)، ص. ٣٢١. أحمد بن القاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج. ٤ (دم.: مكتبة اليمن، دت.)، ص. ٢٣٧.

^{٤٩} علاء الدين، بلائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٧.

^{٥٠} مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج. ١٥ (مصر: مطبعة السعادة، دت.)، ص. ٢٥٦.

^{٥١} يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢، ص. ٣٣٠.

^{٥٢} عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع، ج. ٧ (دم.: دط.)، ص. ٣٥٩.

^{٥٣} علي بن أحمد، الحلى، ج. ١١، ص. ٣٥٢.

^{٥٤} حسين ابن أحمد، الروض النضير، ج. ٤، ص. ٢٢٨.

^{٥٥} نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٤.

^{٥٦} الحسن البصري، كان من سادة التابعين نزيل مرو وكان من علمائها وإماماً حافظاً جليل الشأن المتوفى سنة ١٢١هـ. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقة المفسرين، ج. ١ (القاهرة: مكتبة وهبه، دت.)، ص. ١٣.

١- إطلاق قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]. وأجيب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث الدالة على اشتراط النصاب التي سيأتي ذكرها.

٢- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).^{٥٧} وأجيب بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها في الحرب التي تبلغ قيمتها دنانير كثيرة، وكذلك الحبل يراد به الحبال الكبار التي تستعمل للبئر العميقة أو لمركب العمال في البحر.^{٥٨} ويؤيد على التأويل المذكور ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار.^{٥٩}

وأجيب عن ذلك أيضاً بأن المراد في الحديث تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه.^{٦٠}

أما الكلام في مقدار النصاب فقد اختلف في ذلك: ذهب الحنفية،^{٦١} وبعض الزيدية،^{٦٢} إلى أن نصاب السرقة عشرة دراهم من الفضة^{٦٣} أو دينار من

^{٥٧} محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج. ٦ (بيروت: دار ابن كثير اليمامة، دت.)، ص. ٢٤٨٩، رقم الحديث (٦٤٠١). مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.)، ص. ١٣١٤، رقم الحديث (١٦٨٧).

^{٥٨} يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج. ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ص. ٢٠٨.

^{٥٩} محمد بن علي، نيل الأوطار، ج. ٧، ص. ٢٩٧.

^{٦٠} يحيى بن شرف النووي، التكملة الثانية للمجموع، ج. ٢٠ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦)، ص.

الذهب أو قيمة أحدهما. واستدلوا بحديث روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((القطع في دينار أو عشرة دراهم)).^{٦٤} وفي رواية أخرى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا قطع إلا في عشرة دراهم)).^{٦٥} وفي حديث آخر أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)).^{٦٦} واحتجوا أيضاً بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قطع رجلاً في مجن^{٦٧} قيمته دينار أو عشرة دراهم.^{٦٨} وفي رواية أخرى أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يقطع السارق إلا في ثمن المجن وثن المجن يومئذ دينار.^{٦٩}

وقال الجمهور من المالكية،^{٧٠} و الشافعية،^{٧١} و الحنابلة،^{٧٢} و الإمامية،^{٧٣} و بعض الزيدية،^{٧٤} إن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاث

^{٦١} علاء الدين، بلائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٧.

^{٦٢} حسين ابن أحمد، الروض النضير، ج. ٤، ص. ٢٣١.

^{٦٣} درهم هي عملة مصنوعة من الفضة.

^{٦٤} أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، فتح الباري، ج. ١٢ (بيروت: دار المعرفة، دت.)،

ص. ١٥٣.

^{٦٥} علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج. ٦ (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ)، ص.

٢٧٤.

^{٦٦} المصدر السابق، ج. ٦، ص. ٢٧٣.

^{٦٧} المجن هو الترس. انظر: مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ١٥٩١.

^{٦٨} أحمد بن علي، فتح الباري، ج. ١٢، ص. ١٠٣.

^{٦٩} أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (المتن)، ج. ٨ (حلب: مكتب المطبوعات

الإسلامية، ١٩٨٦)، ص. ٨٢٠، رقم الحديث (٤٩٤٣).

^{٧٠} مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج. ١٥، ص. ٢٦٥.

دراهم من الفضة إلا أن التقويم عند المالكية في المشهور عنهم وبعض الزيدية يكون بالدراهم، وعند الشافعية والإمامية بالذهب، وعند الحنابلة بأدنى الأمرين نصاب الذهب أو الفضة واستدلوا بالأحاديث:

أ. عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)).^{٧٥}

ب. وفي رواية أخرى من حديثها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار)).^{٧٦}

ج. وفي رواية أخرى من حديثها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)).^{٧٧} وفي ابن ماجة بلفظ: ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)).^{٧٨}

د. عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.^{٧٩}

^{٧١} يوسف الازديلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢، ص. ٣٣٠. سليمان البحيري، بحيرمي، ج. ٤، ص. ١٦٤.

^{٧٢} عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج. ١٠ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، ص. ٢٤٢.

^{٧٣} نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٤.

^{٧٤} حسين ابن أحمد، الروض النضير، ج. ٤، ص. ٢٣٠. أحمد بن القاسم، التاج المذهب، ج. ٤، ص. ٢٣٧.

^{٧٥} محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ٢٤٩٢، رقم الحديث (٦٤٠٧).

^{٧٦} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٣١٢، رقم الحديث (١٦٨٤).

^{٧٧} سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج. ٤، ص. ١٣٦، رقم الحديث (٤٣٨٤).

^{٧٨} محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ٨٦٢، رقم الحديث (٢٥٨٥).

٥. عن عائشة قالت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم): ((لا تقطع السارق في ما دون المجن)) قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار.^{٨٠}

من هنا تبين أن أساس الخلاف بين الحنفية وبعض الزيدية وبين الجمهور في تقدير نصاب السرقة هو اختلافهم في تقدير ثمن المجن الذي قطع به في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور لاستنادهم على الأحاديث الصحيحة الصريحة غير القابلة للاحتمال.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن نصاب السرقة هو ربع دينار فصاعداً إذا كان المسروق ذهباً، أما إذا كان المسروق غير الذهب فيجب القطع فيما يساوي ثمن المجن قل ذلك أو كثر دون تحديد،^{٨١} ولم يبين ابن حزم ثمن المجن لأنه ذو ثمن وليس شيئاً تافهاً لما روي عن عائشة أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أدنى من ثمن حجة أو ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن.^{٨٢}

^{٧٩} محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ٢٤٩٣، رقم الحديث (٦٤١٢). مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٣١٣، رقم الحديث (١٦٨٦).

^{٨٠} أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ج. ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ص. ٣٣٩، رقم الحديث (٧٤٢٢).

^{٨١} علي بن أحمد، المحلى، ج. ١١، ص. ٣٥٢.

^{٨٢} تقدم تخريجه. و انظر: المصدر السابق.

ثالثاً — من أهم شروط المسروق — أن لا يكون للسارق فيه شبهة الملك أو تأويل الملك،^{٨٣} وذلك لأن السرقة جريمة حدية وكل جريمة حدية تتحول إلى جريمة تعزيرية بالشبهة فيتولى ولي الأمر بالتعاون مع أهل الشورى تحديد عقوبتها. ومن تطبيقات ذلك:

- ١- لا قطع عند الحنفية،^{٨٤} و المالكية،^{٨٥} و الشافعية،^{٨٦} و الحنابلة،^{٨٧} على من سرق مال نفسه من يد المرتخن والمستأجر والمستعير والمودع.
- ٢- ولا يقطع السارق إذا سرق مالاً مشتركاً مع المسروق منه لأن له حقاً شائعاً فيه وذلك للشبهة شريطة كونه قدر نصيبه، وإن زاد من نصيبه و بلغ قدر النصاب قطع وهو قول الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الإمامية.^{٨٨}
- ٣- ولا قطع على من سرق من بيت المال لأن له فيه نصيباً وإليه ذهب الجمهور من الحنفية و المالكية مع اختلاف بينهم و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الإمامية.^{٨٩}

^{٨٣} لأن المملوك أو ما فيه تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج فيه الى مسابقة الأعين فلا يتحقق ركن السرقة وهي الأخذ على سبيل الخفية. انظر: علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٠.

^{٨٤} المصدر السابق.

^{٨٥} محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ج. ٤، ص. ٣٣٦.

^{٨٦} يوسف الاردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢، ص. ٣٣٠.

^{٨٧} منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، ص. ٣٧٢.

^{٨٨} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٠. محمد بن علي، السيل الجرار، ج. ٤، ص. ٣٦١.

نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٣.

^{٨٩} محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٥، ص. ١٦٩. يحيى بن شرف، التكملة الثانية

للمجموع، ج. ٢٠، ص. ٩٣. حسين أبن أحمد، الروض النضير، ج. ٤، ص. ٢٣٤.

ذهب ابن حزم الظاهري أن من سرق شيئاً له فيه نصيب كاشتراكه في بيع أو ميراث أو غير ذلك نظر فإن أخذ أزيد من نصيبه يقطع مما يجب في مثله القطع فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما يجب عليه رد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ مستنداً إلى قوله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ].^{٩٠} والخلاصة في هذا الموضوع أنه لا قطع في ما له فيه شبهة ودليل اشتراط هذا الشرط حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((ادروا الحدود بالشبهات)).^{٩١} وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((ادروا الحدود عن المسلمين)).^{٩٢}

رابعاً - من أهم شروط المسروق - أن يكون محرزاً، والحرز في اللغة هو الموضع الحصين،^{٩٣} وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة،^{٩٤} وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية أن يكون

^{٩٠} سورة الأنعام (٦): ١١٩. وانظر: علي بن أحمد، المحلى، ج. ١١، ص. ٣٢٨.

^{٩١} محمد بن علي، نيل الأوطار، ج. ٧، ص. ٢٧٢.

^{٩٢} محمد بن عبد الله، المستدرک، ج. ٤، ص. ٤٢٦، رقم الحديث (٨١٦٣) وفيه (هذا حديث صحيح

صحيح الاسناد).

^{٩٣} محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ١٣٠. مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ٦٥٣.

^{٩٤} زين الدين، البحر الرائق، ج. ٥، ص. ٦٢.

المسروق محرراً لوجوب القطع في السرقة،^{٩٥} ولا يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية.^{٩٦}

ج- مفهوم الطرار

الطر في اللغة: الشق والقطع ومنه الطرار.^{٩٧} وفي الاصطلاح هو (الذي يسرق من جيب الرجل أو كفه أو صفيه^{٩٨} سواء بط^{٩٩} ما أخذ منه المسروق أو قطع الصنف فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه).^{١٠٠}

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية في رواية والإمامية إلى أن الطرار يقطع.^{١٠١} غير أن الحنفية فصلوا طريق الطر وهو أن الطر يكون على وجهين: إما أن يكون بالقطع وإما أن يكون بحل الرباط، والمسروق إما أن يكون مصروراً على ظاهر الكم وإما في باطنه، فإن كان الطر

^{٩٥} محمد يوسف العبدري، التاج والاكلیل لمختصر خليل، ج. ٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، دت.)، ص. ٤١٨.

^{٩٦} علي بن أحمد، المحلى، ج. ١١، ص. ٣٢٧.

^{٩٧} محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ٣٨٩. مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ٥٥٣.

^{٩٨} بالضم، خريطة يكون للراعي طعامه وزناده وما يحتاج إليه. انظر: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ٣٦٦.

^{٩٩} أي شق. المصدر السابق، ص. ٥٦.

^{١٠٠} عبد الله، المغني، ج. ١٠، ص. ٢٦٠.

^{١٠١} أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج. ٢ (بيروت: دار الفكر، دت.)، ص. ٢١٧. علي الصبيدي العناوي المالكي، حاشية العناوي، ج. ٢ (بيروت: دار الفكر، دت.)، ص. ٣٣٦. نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٥. الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٤٦.

بالقطع والمسروق مصروراً على ظاهر الكم لم يقطع لأن الحرز هو الكم والمسروق بعد القطع يقع على ظاهر الكم فلم يوجد الأخذ من الحرز. وإن كان مصروراً في داخل الكم يقطع لأنه بعد القطع يقع في داخل الكم ولوجود الطر من الحرز وهو الكم. وإن كان الطر بحل الرباط إن كان بحال لو حل الرباط يقع المسروق على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من غير حرز، وإن كان بحال إذا حل يقع المسروق في داخل الكم بحيث يحتاج إلى إدخال يده في الكم لإخراجه يقطع لوجود الأخذ من الحرز.^{١٠٢} ومن هذه التفاصيل يمكن رفع الخلاف واتفق الجواب بين ما قاله أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) من أنه لا قطع في الطرار إذا طر الصرة^{١٠٣} من خارج الكم فإن أدخل يده في الكم فطرها يقطع، وبين قول أبي يوسف (رحمه الله تعالى) بالقطع في الأحوال كلها استحساناً، لأن في صورة أخذ المال من خارج الكم إن لم يكن محرزاً بالكم فهو محرز بصاحبه والكم تبع له.^{١٠٤}

والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران وإليه ذهب الزيدية^{١٠٥} في رواية والإمامية،^{١٠٦} والمراد بالظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى أي بمعنى الذي يلبس فوق الملابس، والباطن ما كان في

^{١٠٢} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٦.

^{١٠٣} بالضم شرح الدراهم ونحوها أي الموضع المشدود فيه دراهم. انظر: مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ٥٤٣. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص. ٣٦٠.

^{١٠٤} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٦. شمس الدين، المبسوط، ج. ٩، ص. ١٦٠.

^{١٠٥} أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج. ٦، ص. ١٨٠.

^{١٠٦} نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٥. الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٤٧.

باطنه أو في ثوب داخل مطلقاً أي سواء كان الجيب من طرفه الداخل أم من طرفه الخارج. وفي رواية أخرى عند الإمامية أن المراد بالكم الظاهر ما كان معقوداً في خارج الكم وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب الأعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً أي سواء عقد من داخل الكم أم من خارجه.^{١٠٧}

وذهب الزيدية إلى أن الطرار لا يقطع لأنهم لا يعتبرون الكم أو الجيب حرزاً ولو ربط من داخل أو خارج، وسواء انتشر ما فيهما عند فك الرباط إلى داخل أو إلى خارج.^{١٠٨}

نلاحظ أن الحنفية يريدون معنى الحرز حقيقةً، وأميل إلى الأخذ برأي الجمهور الذين لم يفصلوا طريقة الطر تجنباً لخطر هؤلاء اللصوص.

د- مفهوم النباش

النبش في اللغة: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش.^{١٠٩} وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.^{١١٠} أو غيرها مما دفن مع الميت.

^{١٠٧} المصدران السابقان.

^{١٠٨} أحمد بن القاسم، التاج المذهب، ج. ٤، ص. ٢٤٥.

^{١٠٩} مجد الدين، القاموس المحيط، ص. ٧٨٢. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص.

٦٤٣.

^{١١٠} زين الدين، البحر الرائق، ج. ٥، ص. ٦٠.

اختلف الفقهاء في حكمه. فقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) بأنه لا يقطع^{١١١} واستدلاً بأدلة منها:

١- قوله (عليه الصلاة والسلام): ((لا قطع على المختفي)) وهو النباش بلغة أهل المدينة.^{١١٢}

٢- ما روي عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع.^{١١٣}

٣- وروي أنه اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان بالمدينة فسأل من بحضرته من الصحابة فأجمع رأيهم على أن يعزر به،^{١١٤} فإن اسم السرقة لو كان يشمل مطلقاً لما استفسر مروان إلى الصحابة (رضي الله عنهم).

٤- إن الكفن ليس بمال لأنه لا يتمول عادة لأن الطبيعة السليمة تنفر عن ذلك فأصبح تافهاً وحقيقاً، وإذا اعتبرناه مالاً ففي ماليته قصور لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي والقصور فوق الشبهة، والشبهة تدرأ وجوب الحد فالقصور أولى.^{١١٥}

^{١١١} كمال الدين، شرح فتح القدير، ج. ٤، ص. ٢٣٤.

^{١١٢} عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية، ج. ٣ (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ)، ص. ٣٦٧، وفيه (قلت غريب).

^{١١٣} عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ج. ٥ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ص. ٥٢٤، رقم الأثر (٢٨٦٢٣).

^{١١٤} عبد الرزاق بن همام الصنعني، مصنف عبد الرزاق، ج. ١٠ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ص. ٢١٣.

^{١١٥} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٩٦.

٥- ان القبر ليس حرزاً بنفسه لأن الأموال لا تحفظ فيه عادةً ولا حافظ للكفن لجعله حرزاً بغيره.^{١١٦}

وأجيب عن ذلك بأن حرزاً كل شيء حسب حاله الممكن فيه،^{١١٧} وقد وصف الرسول (صلى الله عليه وسلم) القبر بأنه بيت في حديث رواه أبو داود عن أبي ذر، قال له النبي (صلى الله عليه وسلم): ((كيف أنت إذا أصاب الناس يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم قال عليك بالصبر)).^{١١٨}

وجه الدلالة أنه سمي القبر بيتاً والبيت حرز وأن من سرق من الحرز يقطع وبهذا يظهر أن حرز كل شيء هو ما يليق به.^{١١٩}

٦- الكفن غير مملوك لأحد ولا للميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا للورثة لأنهم غير مستحقين من التركة إلا ما فضل من حاجة الميت.^{١٢٠}

٧- ورد على ذلك بأنه لا يمكن ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة لازمة بأن القبر حرزه وقد شبه الله تعالى عليه بقوله: [أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا]،^{١٢١} ليسكن فيها حياً ويدفن فيها

^{١١٦} المصدر السابق، ص. ٧٦.

^{١١٧} محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٥، ص. ١٦٤. أبي بكر، أحكام القرآن، ج. ٢، ص.

٦٠٨.

^{١١٨} سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج. ٤، ص. ١٤٢، رقم الحديث (٤٤٠٩).

^{١١٩} كمال الدين، شرح فتح القدير، ج. ٤، ص. ٢٣٥.

^{١٢٠} المصدر السابق.

^{١٢١} سورة المرسلات (٧٧): ٢٥.

- ميتاً،^{١٢٢} ورد كذلك بأن الكفن مملوك للميت بدليل ملكه له في حياته ويستمر ملكه إلا عما لا حاجة به إليه وولييه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصبي قي الطلب بماله.^{١٢٣}
- ٨- تكمن الشبهة في كون القبر حرزاً لأنه وإن كان حرز مثله لكنه ليس حرزاً لسائر الأموال.^{١٢٤}
- وذهب الجمهور من المالكية،^{١٢٥} والشافعية،^{١٢٦} والحنابلة،^{١٢٧} وأبي يوسف،^{١٢٨} والظاهرية،^{١٢٩} والزيدية،^{١٣٠} والإمامية،^{١٣١} إلى أنه يقطع واستدلوا في ذلك بما يأتي:
- ١- حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((من نبش قطعناه)).^{١٣٢} وجه الدلالة أنه سرق مالاً كاملاً المقدار من حرز لا شبهة فيه.

-
- ^{١٢٢} محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٥، ص. ١٦٤. أبي بكر، أحكام القرآن، ج. ٢، ص. ٦٠٨.
- ^{١٢٣} عبد الله، المغني، ج. ١٠، ص. ٢٨١.
- ^{١٢٤} علاء الدين، بدائع الصنائع، ج. ٧، ص. ٧٦.
- ^{١٢٥} أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ج. ٢، ص. ٢١٥. علي الصعيدي، حاشية العدوي، ج. ٢، ص. ٣٣٥.
- ^{١٢٦} شهاب الدين، تحفة المحتاج، ج. ٩، ص. ١٤١.
- ^{١٢٧} عبد الله، المغني، ج. ١٠، ص. ٢٨٠.
- ^{١٢٨} كمال الدين، شرح فتح القدير، ج. ٤، ص. ٢٣٤.
- ^{١٢٩} علي بن أحمد، المحلى، ج. ١١، ص. ٣٣٠.
- ^{١٣٠} أحمد بن القاسم، التاج المذهب، ج. ٤، ص. ٢٤٥. محمد بن علي، السيل الجرار، ج. ٤، ص. ٣٦٠.
- ^{١٣١} نجم الدين، شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٧٦. الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٥٥.
- ^{١٣٢} عبد الله، نصب الراية، ج. ٣، ص. ٣٦٦. وفيه (من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره).

- ٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.^{١٣٣}
- ٣- روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً.^{١٣٤}
- ٤- احتج الإمامية بقول أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. وعن الصادق (رضي الله عنه) حد النباش حد السارق.^{١٣٥}
- ٥- القبر حرز لما فيه باتفاق جميع الناس لأن الناس تعارفوا منذ ولادتهم على أن إحراز الأكفان بالقبور ولا تحرز بأحصن من ذلك الموضع، فلا تبقى شبهة في إحراز الكفن في القبر لما كان لا يحرز بأحصن منه.^{١٣٦}
- ٦- أن الآدمي محترم حياً وميتاً بدليل قول عائشة (رضي الله عنها) المذكور، والكفن مال قبل أن يلبسه الميت فتبقى صفات المالية فيه بلبس الميت.^{١٣٧}
- والذي أميل إلى رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنه يقطع إضافة إلى أنه سارق يهتك حرمة الأموات وينطبق عليه قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]،^{١٣٨} ثم إن المسروق المدفون مع الميت في القبر ليس الكفن دائماً لأنه ربما يدفن مع الميت أموال أخرى نفيسة اعتزازاً به أو اتباعاً للعادات والعرف

^{١٣٣} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج. ٢ (بيروت: دار المعرفة، دت.)، ص. ١١٠.

^{١٣٤} عبد الله، نصب الراية، ج. ٣، ص. ٣٦٧.

^{١٣٥} الشهيد محمد، الروضة البهية، ج. ٩، ص. ٢٥٥.

^{١٣٦} شمس الدين، المبسوط، ج. ٩، ص. ١٥٩.

^{١٣٧} المصدر السابق.

^{١٣٨} سورة المائدة (٥): ٣٤.

كما كان ذلك موجوداً لدى الأمم السابقة كالفرعنة في مصر. والقبر حرز لأن حرز كل شيء ما يلائم طبيعته ثم أن الكفن يعتبر مالاً مملوكاً حكماً وإن لم يكن أهلاً للملكية حقيقةً.

هـ- وجه الغموض وطرق إزالته

إن منشأ وجه الغموض في مسألة قطع الطرار والنباش هو عدم سريان نص آية السرقة وهي قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]^{١٣٩} على بعض مفرداته، وبيان ذلك ان في سريان هذه الآية على الطرار والنباش غموضاً لتخلف بعض عناصر السرقة فيهما ظاهراً ولاختصاص كل منهما باسم خاص غير اسم السارق، وقد فرق أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) بينهما فقالا أن اختصاص الطرار بهذا الاسم لزيادة معنى السرقة فيه لأن السارق يسرق عين حافظ المال في حال نومه أو غيبته أو غفلته عن الحفظ بينما الطرار يسرق ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة منه فهو زيادة حذق منه في فعله، فوجدنا في الطرار الزيادة على معنى السرقة فأوجبنا عليه القطع بل هو أولى بالحكم منه باتفاق الجمهور.

أما النباش فهو يسرق ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه فوجدنا نقصان معنى السرقة في النباش فصار هذا شبهة والحد يسقط بالشبهة فلهذا لا يجب عليه القطع عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) كما ذكرنا،

^{١٣٩} سورة المائدة (٥) : ٣٨.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتباره سارقاً واقتضى عليه حد السرقة كما تقدم في موضعه.^{١٤٠}

والطريق لإزالة هذا الغموض هو وجوب طلب المجتهد معاني اللفظ ومحتملاته، فإن وجد معنى اللفظ متناولاً تمامه إلى الأفراد التي خفيت دلالاته عليها حكم بتناوله لها وتطبيق حكمه عليها، وإن وجد معنى اللفظ لا يتناولها بتمامه فيها لم يحكم بتناول اللفظ لها ولم يطبق حكمه عليها، وهذا مما يختلف فيه وجه النظر بين المجتهدين، ولذلك رأى بعضهم النباش سارقاً ولم ير البعض الآخر ذلك.

ومرجع المجتهدين في إزالة هذا الغموض أيضاً هو علة الحكم وحكمته وما ورد من النصوص الواردة في هذا الشأن ومراعاة المقصود من حكمة تشريع الحكم عليه، وكما عرفنا أن العلة في المسألة المذكورة حماية الأموال عن الاعتداء.^{١٤١}

وسيتبع هذا البحث بالبحوث الأخرى التي تتعلق بهذا الموضوع إن شاء الله تعالى لطوله.

^{١٤٠} عبد اللطيف الشهير بابن ملك، شرح المنار في الأصول (باصن: أوفست أستنبول، ١٩٦٥)، ص. ١٠٣. محمد فيض الحسن الكنكوهي، عملة الحواشي (بيروت: دار الكتاب العربي، دت.)، ص. ٨٢. محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج. ١، ص. ١٦٧.

^{١٤١} مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي، ص. ٢٢٧. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه (دم: دار المعارف، ١٩٦٥)، ص. ١٧٠. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (مصر: مطبعة دار التأليف، دت.)، ص. ٣٥٤. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (دم: مطبعة النصر، ١٩٤٧)، ص. ١٩٠.

المصادر

- أبي بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، ج. ٢، دم.، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٥٧.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج. ٨، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤.
- أحمد بن القاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج. ٤، دم.، مكتبة اليمن، دت.
- أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ج. ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١.
- أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، ج. ٨، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦.
- أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، فتح الباري، ج. ١٢، بيروت، دار المعرفة، دت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج. ٢، بيروت، دار المعرفة، دت.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج. ٢، بيروت، دار الفكر، دت.
- أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، ج. ٦، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، دم.، دار المعارف، ١٩٦٥.

حسين أبْن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السباعي الحيمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج. ٤، بيروت، دار الجيل، دت.

زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مصر، مطبعة دار التأليف، دت.
زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر اللقائق، ج. ٥، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، دت.

سليمان البجيرمي، بجرمي على الخطيب، ج. ٤، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١.
سليمان بن الأشعث أبي داود السخستاني الأزدري، سنن أبي داود، ج. ٤، بيروت، دار الفكر، دت.

شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج. ٩، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨.

شهاب الدين بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ص. ٩، بيروت، دار صادر، دت.

الشهيد محمد بن جمال الدين الجعفي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج. ٩، دم، دط، دت.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقة المفسرين، ج. ١، القاهرة، مكتبة وهبه، دت.

عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع، ج. ٧، دم، دط، دت.

عبد اللطيف الشهير باين ملك، شرح المنار في الأصول، باصن، أوفست أستنبول، ١٩٦٥.

- عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج. ١٠، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ج. ٥، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية، ج. ٣، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مطبعة النصر، ١٩٤٧.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج. ١٠، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٧، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- علي الصعيدي العداوي المالكي، حاشية العداوي، ج. ٢، بيروت، دار الفكر، دت.
- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج. ٦، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ج. ١١، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، دت.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، ج. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، ج. ٤، بولاق مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.

مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج. ١٥، مصر، مطبعة السعادة، دت.
 محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دم، مؤسسة الرسالة،
 ١٩٩٦.

محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج. ٤، بيروت، دار
 الفكر، ١٩٨١.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب
 العربي، دت.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ٥، بيروت، دار
 إحياء التراث العربي، ١٩٦٥.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج. ١، بيروت، دار
 الكتب العربي، ١٣٨٢هـ.

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٨، بيروت،
 عالم الكتب، دت.

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٦، بيروت، دار المعرفة، ١٣٣٩هـ.

محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج. ٦،
 بيروت، دار ابن كثير اليمامة، دت.

محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين،
 ج. ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار على حدائق الأزهار، ج. ٤، بيروت، دار
 الكتب العلمية، ١٩٨٥.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج. ٧، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.

محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ج. ٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.

محمد بن محمود البابري، شرح العناية على الهداية، ج. ٤، بولاق مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.

محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج. ١، بيروت، دار الفكر، دت.
محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. ٤، دم. ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، دت.
محمد فيض الحسن الكنكوهي، عمدة الحواشي، بيروت، دار الكتاب العربي، دت.

محمد يوسف العبدري، التاج والاكلیل لمختصر خليل، ج. ٨، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.

مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.

مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد، شركة الخنساء، ١٩٩٩.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج. ٣، دم.: دط.، دت.

نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج. ٤، دم.، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٩٦٩.

يحيى بن شرف النووي، التكملة الثانية للمجموع، ج. ٢٠، بيروت، دار الفكر،
١٩٩٦.

يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج. ١، بيروت، دار
إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

يوسف الاردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج. ٢، دم.، مطبعة الميمنية، دت.